



الشركة القابضة المفهوم القانوني وآلية التكوين

د. دريد محمود علي*

المقدمة

تعد الشركة القابضة ظاهرة قانونية للتركيز الاقتصادي بين المشروعات. فهي وسيلة قانونية من وسائل تجمع الشركات، حيث تهيمن شركة واحدة على مجموعة من الشركات ذات النشاط المتماثل أو المكمل وتفرض عليها الالتزام بخطة اقتصادية موحدة، فيتكون نتيجة لذلك تجمع اقتصادي كبير الحجم، واسع الانتشار، متعدد الأنشطة.

ويرجع تأريخ هذه الشركة عموماً إلى نهاية القرن التاسع عشر حيث ظهرت في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد استدعى ظهورها تنظيمياً وتقنياً لأحكامها القانونية. فهي (الشركة القابضة) وإن كانت تطبيقاً للشركات المعروفة في القانون التجاري، بيد أنها أنموذج جديد يطرح العديد من الإشكاليات القانونية. وترجع حداثة هذه الشركة إلى آلية تكوينها حيث تسيطر شركة على مجموعة من الشركات وتخضعها لرقابتها وتوجيهها. ومن المعروف أن الشركة هي شخص معنوي مستقل فكيف تتم السيطرة عليه؟ وما هي آثار تلك السيطرة على شخصية الشركة وذمتها المالية وأهليتها القانونية؟

وإذا كانت الشركة القابضة معروفة في القوانين الغربية المقارنة فإنها حديثة العهد

* جامعة السبع من إبريل.

في النظام القانوني العربي. إذ لم يرد النص عليها في القانون الليبي إلا عام 2001. حيث تم تنظيم أحكامها بموجب القانون رقم 21 لسنة 1369 و.ر المعدل بمقتضى القانون رقم 1 لسنة 1372 و.ر. ويهدف هذا التنظيم، حسب تصورنا، إلى تحقيق هدفين اثنين هما:

1. تشجيع رأس المال الليبي على التوسع في الاستثمار الخارجي من خلال اتباع صيغة الشركة القابضة.
2. وضع الأحكام القانونية اللازمة لتنظيم نشاط الشركات الأجنبية التي تتخذ من الشركة القابضة أداة لمزاولة نشاطها في ليبيا، وفقاً لأحكام قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية رقم 5 لسنة 1997.

وأيضاً كان الأمر فإن الشركة القابضة تطرح العديد من التساؤلات القانونية حول مفهومها، وآلية تكوينها، والشكل القانوني الذي تتخذه، وطبيعة العلاقة بينها وبين شركاتها التابعة لها، ومدى مسؤوليتها عن ديون تلك الشركات ... إلخ. على أننا سنكتفي في هذا البحث بدراسة مفهوم هذه الشركة وآلية تكوينها.

المبحث الأول: مفهوم الشركة القابضة وخصائصها

ينبغي ابتداء تحديد المفهوم القانوني للشركة القابضة ثم الانتقال بعد ذلك إلى دراسة الخصائص التي تتسم بها.

:

يمكن تعريف الشركة القابضة عموماً بأنها شركة تسيطر على شركة أخرى أو على مجموعة من الشركات. وإذا كان هذا التعريف العام موضع إجماع الفقه والتشريع فإن الخلاف يثور حول مضمونه وجزئياته. ويمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين اثنين في تعريف الشركة القابضة، يعتمد أولهما مفهوماً ضيقاً لهذه الشركة، بينما يكرس الآخر مفهوماً واسعاً لها. فنبحث في هذين الاتجاهين.

أولاً: المفهوم الضيق للشركة القابضة

يذهب بعض الفقه إلى تعريف الشركة القابضة بأنها شركة تهدف إلى ممارسة السيطرة على شركات أخرى عن طريق تملك جزء من رؤوس أموالها دون أن تباشر

أي نشاط صناعي أو تجاري أو مالي بشكل مباشر⁽¹⁾.

ويرى جانب آخر من الفقه بأن الشركة القابضة هي شركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى (الشركات التابعة) بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة هذه الشركات. وتعتبر هذه الشركات التابعة أعضاء في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة، بحيث تبدو وكأنها مجرد فروع تابعة لشركة واحدة هي الشركة القابضة⁽²⁾.

ويحاول اجتهاد فقهي ثالث أن يعرف الشركة القابضة من خلال موضوع نشاطها. حيث يعرفها بأنها شركة يكون نشاطها الرئيس هو تملك محفظة أوراق مالية تمثل مشاركتها في رأسمال شركات أخرى⁽³⁾. أو أنها تلك الشركة التي يتمثل غرضها في المساهمة في رؤوس أموال الشركات الأخرى والمساهمة بإدارة وتمويل هذه الشركات⁽⁴⁾.

يتضح من هذه التعريفات أنها تشترط في الشركة القابضة أن تسيطر على مجموعة من الشركات وأن تتأتى هذه السيطرة من المشاركة في رؤوس أموال تلك الشركات بنسبة معينة تحقق السيطرة المطلوبة. بل إن البعض يحدد النسبة اللازم تملكها في رأسمال الشركة التابعة بـ 51%. بمعنى إن الشركة لا تعتبر قابضة إلا إذا تملك نسبة لا تقل عن 51% في رأسمال شركة أو شركات أخرى.

وتكرس كثير من القوانين المقارنة هذا المفهوم للشركة القابضة، كقانون الشركات القطري رقم 5 لسنة 2002. حيث يعرف الشركة القابضة بأنها « شركة تقوم

1- انظر: د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 57.

2- انظر: د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة، 1976، ص 36.

3- انظر: د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، جامعة مؤتة، ط 1، 1990، ص 57.

4- انظر: د. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997،

ص 600.

ومن التعريفات الأخرى التي تعتمد ذات المنهج تعريف الشركة القابضة بأنها « شركة مساهمة ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون دون أن تستطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال أو أن تتوجه بنشاط تجاري أو صناعي للتعامل مع الجمهور، بل تخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه من أجل تطوير وتقديم واطراد عملية الاستثمار، لشركات تابعة متخصصة في عمليات التنفيذ ». انظر: د. إلياس ناصيف، الشركات القابضة والشركات المحصورة نشاطها في الخارج، بيروت، 1985، ص 24.

بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى لتصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها 51% على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات»⁽⁵⁾.

ويلاحظ هذا الاتجاه أيضاً في القانون الليبي. حيث يعرف الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة تملك بمفردها رأسمال شركة أخرى أو أكثر، أو تملك نسبة من الأسهم في شركة أو أكثر. وذلك لمزاولة عدة أغراض وأنشطة اقتصادية مختلفة، وتكون للشركة القابضة على الشركات التابعة لها سلطة الجمعية العمومية في حدود ما تملكه من رؤوس أموالها⁽⁶⁾. ويشترط هذا القانون لتحقيق سيطرة الشركة القابضة أن تمتلك نسبة لا تقل عن 51% في رأسمال الشركات التابعة لها⁽⁷⁾.

على أن هذا المفهوم الضيق للشركة القابضة قد لا يستقيم مع الواقع العملي في الكثير من الحالات. ذلك أن السيطرة على الشركة وإن كانت تنشأ أساساً من خلال تملك نسبة كبيرة من رأسمالها، بيد أن ذلك ليس ضرورياً في جميع الأحوال. فقد تسيطر شركة على أخرى رغم تملك نسبة قليلة في رأسمالها وذلك إذا تم توزيع أغلبية أسهم الشركة بين عدد كبير من صغار المساهمين الذين لا يحرصون على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في إدارتها، فتكون السيطرة من الناحية الفعلية للشركة القابضة التي تملك جزءاً يسيراً من رأس المال.

وقد تلجأ شركة ما إلى الاتفاق مع شركة أخرى على منحها بعض الامتيازات والسلطات الإدارية ليكون هذا الاتفاق سبيلاً للسيطرة على شركة لا تملك فيها غير جزء قليل من رأس المال.

وبعبارة أخرى إن العنصر الجوهرى في الشركة القابضة هو السيطرة على عملية إصدار القرار في شركة أخرى. وقد أثبت الواقع العملي أن تلك السيطرة يمكن أن تتحقق بوسائل قانونية مختلفة منها ملكية الشركة لأغلبية رأسمال شركة أخرى، ومنها كذلك أن يبرم بين الشركتين اتفاق معين يخول إحدهما حقوقاً في إدارة الشركة الثانية

5- انظر المادة 261 من القانون المذكور.

6- انظر المادة 25 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 1369 و.ر، الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 49 لسنة 2002.

7- انظر المادة 28 من اللائحة المذكورة.

وتوجيهها. والغالب أن يتم الجمع بين الوسيلتين معاً خاصة عندما تمتلك الشركة القابضة جزءاً يسيراً من أسهم شركة أخرى لا تخولها حقوقاً كثيرة في التصويت والإدارة فتعتمد إلى الاتفاق معها على منحها حقوقاً في الإدارة تفوق مقدار الأسهم التي تملكها.

ثانياً: المفهوم الواسع للشركة القابضة

تذهب كثير من القوانين المقارنة إلى اعتماد مفهوم واسع للشركة القابضة. والمثل على ذلك قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، الذي يقرر أن الشركة القابضة هي شركة تقوم بالسيطرة على شركة أو مجموعة شركات باتباع إحدى الوسائل القانونية التالية:

1. أن تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر قدراً من أسهمها يمكنها من السيطرة على إدارتها وتوجيهها.

2. أن تتمتع بالحق في تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيها بمقتضى اتفاق مبرم بينهما.

3. أن تسيطر من الناحية الفعلية على إدارتها بحيث تخضع لرقابتها وتوجيهها⁽⁸⁾.

ويؤكد قانون الشركات البريطاني هذا الاتجاه صراحة. حيث يقرر أن الشركة تكون قابضة إذا تحققت إحدى الحالات التالية:

1. إذا كانت تملك أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية لشركة معينة نتيجة ملكيتها لجزء مهم من رأسمالها.

2. إذا كانت تتمتع بالحق في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في شركة معينة.

3. إذا كانت تمارس سيطرة مؤثرة على كيان شركة معينة بمقتضى عقد تأسيسها أو بموجب اتفاق مبرم معها⁽⁹⁾.

ويلاحظ هذا الاتجاه أيضاً في القانون الأردني. حيث يعرف الشركة القابضة بأنها «شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية:

1. أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها.

2. أن تكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها⁽¹⁰⁾.

يتضح مما تقدم أن المفهوم الواسع للشركة القابضة يتأسس على تحليل واقعي

8- انظر المادة 355 / 1 من قانون الشركات الفرنسي.

9- انظر المادة 252 من قانون الشركات البريطاني لسنة 1989.

10- انظر المادة 204 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

لعلاقة السيطرة التي تربط بين هذه الشركة والشركات التابعة لها. فإذا كان الأصل أن تنشأ هذه العلاقة من خلال ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال الشركة التابعة فإنها يمكن أن تنشأ كذلك من خلال رابطة عقدية تخول الشركة القابضة سلطة التوجيه والرقابة على الشركة التابعة.

ثالثاً: التعريف المقترح للشركة القابضة

يظهر من خلال دراسة الاتجاهين السابقين أن هناك عنصرين اثنين ينبغي أن يتوافرا في الشركة القابضة، وهما:

1. أن تكون هناك شركة أو مجموعة من الشركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة، وتمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً معيناً.
2. أن تخضع هذه المجموعة من الشركات لسيطرة اقتصادية موحدة تمارسها شركة أخرى.

ومن تحليل هذين العنصرين يتبين لنا ما يأتي: أن الشركة القابضة تستلزم وبالضرورة وجود مجموعة من الشركات التابعة لها، وهي شركات تمارس نشاطاً تجارياً معيناً، كما أن كلاً منها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة. بيد أن هذه المجموعة من الشركات ترتبط مع الشركة القابضة بروابط قانونية واقتصادية بحيث تبدو وكأنها شركة واحدة. فهذه الشركات وإن كانت مستقلة قانوناً إلا أنها تخضع من الناحية الاقتصادية لسيطرة مباشرة أو شبه مباشرة تمارسها الشركة القابضة. فهذه الأخيرة هي التي تحدد لشركاتها التابعة حجم الاستثمار، وكمية الإنتاج، ومناطق التوزيع، وكيفية استخدام الأرباح إلى غير ذلك من المسائل الجوهرية.

وقد يبدو من هذا التصور أن هناك تناقضاً واضحاً بين الاستقلال القانوني لكل شركة من الشركات ضمن المجموعة وبين تبعيتها الاقتصادية للشركة القابضة. بيد أن واقع الحال يشير إلى خلاف ذلك تماماً. إذ إن الاستقلال القانوني للشركات التابعة لا يعدو أن يكون وهماً خادعاً ومظهراً خارجياً فقط. أما حقيقة الأمر فهي أن هذه الشركات ليست في الواقع سوى وحدات يكمل بعضها البعض من الناحية الاقتصادية، بحيث تشكل مع الشركة القابضة شركة واحدة من الناحية الاقتصادية. فكأن الشركات التابعة أطراف لجسد واحد تمثله الشركة القابضة.

ولكن كيف يتسنى للشركة أن تسيطر على شركة أخرى؟

الأصل أن تتحقق سيطرة الشركة القابضة من خلال مساهمتها في رأسمال الشركة التابعة بنسبة كبيرة تحقق لها أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية. بيد أن هذه السيطرة يمكن أن تتحقق للشركة القابضة حتى في حال ملكيتها لأقلية رأس المال في الشركة التابعة، وذلك نتيجة ما يمارسه جمهور المساهمين من دور سلبي في إدارة الشركة، إذ لا يحرص هؤلاء المساهمين على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في إدارة الشركة، وكل ما يعينهم هو الحصول على أرباحهم السنوية ومراقبة أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية. ويؤدي ذلك في الواقع إلى سيطرة الشركة القابضة رغم ملكيتها لأقلية رأس المال في الشركة التابعة.

وبعبارة أخرى إن سيطرة الشركة القابضة لا يتطلب بالضرورة تملكها لنسبة تزيد على 50% من رأسمال الشركة التابعة. فقد تتحقق هيمنة الشركة القابضة رغم تملكها لنسبة لا تزيد على 20% من رأسمال الشركة التابعة. من جانب آخر فإن الشركة القابضة قد تلجأ في حال ملكيتها لجزء قليل من رأسمال الشركة التابعة، إلى إبرام اتفاقات إدارية أو فنية مع الشركة التابعة بهدف تعزيز سيطرتها عليها.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن تعريف الشركة القابضة بأنها: شركة تسيطر سيطرة مالية وإدارية على شركة أو شركات أخرى، عن طريق تملك جزء من رأسمالها أو السيطرة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيها، أو عن طريق إبرام اتفاقات إدارية أو فنية معها.

:

تتميز الشركة القابضة بجملة من الخصائص أهمها ما يلي:

أولاً: تكون الشركة القابضة بالضرورة، شريكاً رئيساً في الشركة التابعة، حيث تستأثر في الغالب بنسبة كبيرة من أسهم تلك الشركة. وتحقق لها هذه الملكية سلطات إدارية ومالية واسعة في مواجهة الشركة التابعة. أما إذا كانت الشركة القابضة تملك جزءاً قليلاً من أسهم الشركة التابعة فإنها تلجأ إلى وسائل قانونية أخرى لتكريس سيطرتها على تلك الشركة⁽¹¹⁾.

وإذا كانت الشركة القابضة شريكاً في الشركة التابعة فإن العكس غير جائز قانوناً.

11- وسنوضح ذلك بشكل مفصل في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

إذ لا يجوز للشركة التابعة أن تكون مساهماً في الشركة القابضة. لأن مثل هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى صورية رأسمال كلتا الشركتين ويلحق بدائيهما أضراراً كبيرة. فضلاً عن أن الشركة القابضة هي التي تتولى إدارة الشركة التابعة وتوجيهها، فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تمتلك أسهماً في الشركة القابضة بحيث تخولها الحق في إدارة وتوجيه تلك الشركة القابضة. وتطبيقاً لذلك تحظر كثير من القوانين المقارنة على الشركة التابعة تملك الأسهم في الشركة القابضة⁽¹²⁾.

ثانياً: تخضع الشركة التابعة لسيطرة مالية وإدارية تمارسها الشركة القابضة. ومع ذلك فإن هذه الشركة التابعة تحتفظ بشخصية معنوية مستقلة بكل ما يترتب على ذلك من آثار. إذ تكون لها أهلية تمكّنها من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. كما تكون لها جنسية خاصة بها قد تختلف عن جنسية الشركة القابضة.

ويؤدي هذا التصور إلى قيام الشركة المتعددة الجنسية، حيث تمارس الشركة القابضة نشاطها في دولة معينة، وتهيمن على شركة تمارس نشاطها في دولة أخرى، فتتمتع كل من الشركتين بجنسية معينة تختلف عن جنسية الأخرى⁽¹³⁾.

ومن جانب آخر فإن هذه الشخصية المعنوية المستقلة للشركة التابعة تؤدي إلى تمتعها بذمة مالية مستقلة عن الشركة القابضة. بيد أن واقع الحال ليس كذلك. إذ إن علاقة السيطرة تخول الشركة القابضة حق التدخل في القرارات المالية الصادرة عن الشركة التابعة. حيث تستطيع الشركة القابضة بمحض إرادتها أن تنقل الأرباح التي تحققها إحدى الشركات التابعة إلى شركة تابعة أخرى، أو أن تستخدم بعض الأصول المالية المملوكة لإحدى تلك الشركات لتمويل نشاط شركة تابعة أخرى.

وبناء على ما تقدم يذهب القضاء المقارن في العديد من أحكامه إلى عدم الاعتماد باستقلال الذمة المالية للشركة التابعة، حيث يقرر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، كما يقرر أن إفلاس إحدى الشركات التابعة يؤدي إلى امتداد

12- يلاحظ هذا الاتجاه في القانون الفرنسي والقانون البريطاني، كما يلاحظ أيضاً في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 الذي ينص في المادة 204/ج على أنه « يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة ».

13- راجع في هذا الصدد: د. دريد محمود علي، النظام القانوني للشركة المتعدد الجنسية، مركز دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، كتاب تحت الطبع.

الإفلاس إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها حتى إذا ثبت أن بعضها موسر لا تتوافر بشأنه شروط شهر الإفلاس⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: تقرر بعض القوانين المقارنة تحديد نشاط الشركة القابضة في دائرة معينة هي المساهمة في رأسمال شركات أخرى بهدف السيطرة عليها وإدارة محفظة الأوراق المالية التي تمتلكها في الشركات التابعة⁽¹⁵⁾. بمعنى أن الشركة القابضة لا تستطيع أن تباشر نشاطاً صناعياً أو تجارياً معيناً، إذ يقتصر نشاطها على إدارة الشركات التابعة، وتقديم القروض والتمويل إليها، واستثمار ما تملكه فيها من أسهم وسندات، وتملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من الحقوق المعنوية وتأجيرها إلى الشركات التابعة⁽¹⁶⁾.

ويستند هذا الاتجاه عموماً إلى الخشية من توسع نشاط الشركة القابضة وهيمنتها على إحدى القطاعات الاقتصادية. بيد أن هذا الحظر لا يحقق الغرض المطلوب. إذ إن تحقيقه يتطلب رقابة قانونية فعالة على تأسيس الشركة القابضة وممارسة نشاطها. لذلك فإننا نحبذ أن تمارس الشركة القابضة كافة النشاطات التجارية الجائزة قانوناً مع إخضاعها لرقابة قانونية ملائمة من قبل أجهزة الدولة المالية والإدارية. ويلاحظ هذا الاتجاه في القانون الليبي الذي ينص على أن «تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها»⁽¹⁷⁾.

14 - انظر:

p.(288) no.(299).M.Vanhaecke – Les groupes de Societes 1962.

انظر كذلك: د.محمود بري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، 1985، ص181.

15 - ينطوي هذا الاتجاه في الواقع على خلط كبير بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار المالي. فهذه الأخيرة تزاول نشاطاً تجارياً يتمثل في شراء الأسهم والسندات في الشركات الأخرى بهدف تحقيق الربح. فهي شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد هو تملك وإدارة محفظة أوراق مالية تمثل مشاركتها في رأسمال شركات أخرى. انظر: د.يحيى عبد الرحمن رضا، ص314. أما الشركة القابضة فإنها يمكن أن تزاول نشاطاً صناعياً أو تجارياً معيناً إلى جانب ملكيتها للأسهم والحصص في الشركات التابعة.

16 - انظر المادة 205 من قانون الشركات الأردني، والمادة 264 من قانون الشركات القطري، والمادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 في لبنان.

17 - انظر المادة 27 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 1369 و، الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 49 لسنة 2002.

المبحث الثاني: آلية تكوين الشركة القابضة

إن تحديد الآلية التي يتم بمقتضاها تكوين الشركة القابضة يتطلب البحث في أمرين اثنين هما: الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الشركة والكيفية التي تسيطر بموجبها على الشركات التابعة، فنتولى دراسة هذين الموضوعين في مطلبين متتابعين.

:

لا تعتبر الشركة القابضة شكلاً قانونياً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري. بل يجب عليها أن تتخذ واحداً من تلك الأشكال المنصوص عليها في القانون.

ولا بد من التنويه في هذا الشأن إلى أن الشركات التجارية تنقسم عموماً إلى نوعين متميزين: شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتكون مسؤولية الشريك فيها مسؤولية شخصية وغير محدودة عن كافة التزامات الشركة. وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي وتكون مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة بقدر مساهمته في رأسمال الشركة.

وإذا كانت شركات الأشخاص، بحكم ما تتصف به من خصائص، تصلح للقيام بالمشروعات الصغيرة ذات رأس المال المحدود، فإنها من جهة أخرى تعجز عن القيام بالمشروعات الاقتصادية الكبيرة الضخمة، لما تحمله في ثناياها من مخاطر اقتصادية كبيرة. فضلاً عن أنها تتطلب فترة طويلة من الزمن كي تؤتي ثمارها، ورؤوس أموال كبيرة كي تحقق أغراضها⁽¹⁸⁾.

أما شركات الأموال فإنها على عكس ذلك. فقد نشأت أساساً لتلبية حاجات المشروعات الاقتصادية الضخمة العملاقة، لما تتسم به من خصائص جعلت منها بؤرة لتجميع رؤوس الأموال. وتعد الشركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال⁽¹⁹⁾، نظراً لضخامة رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيمة، ومسؤولية

18 - انظر: د. أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، 1967، ص 97.

19 - انظر: د. علي البارودي، القانون التجاري، مؤلف مشترك مع الدكتور محمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية، 1987، ص 454 وما بعدها.

المساهم المحدودة بقدر ما يملكه من أسهم، وقابلية أسهمها للتداول⁽²⁰⁾.

ولما كانت ضخامة الحجم وسعة الانتشار من سمات الشركة القابضة فإن الشكل القانوني الملائم لهذه الشركة والذي تتخذه عادة هو شكل شركة المساهمة. وذلك لما يتمتع به هذا الشكل القانوني من خصائص ومزايا أهمها ما يلي:

أولاً: ضالة القيمة الاسمية للسهم

تتميز شركة المساهمة بضالة القيمة الاسمية لأسهمها⁽²¹⁾. ويؤدي ذلك إلى زيادة قدرتها على تجميع رؤوس الأموال. إذ أن ضالة القيمة الاسمية للسهم تشجع المدخرين صغاراً وكباراً على الاشتراك فيها. كما أنها تؤدي من جهة أخرى إلى إحكام سيطرة كبار المساهمين (أصحاب المساهمات الكبيرة) على مقدرات الشركة وإدارتها. إذ أن المساهم الصغير لا يعنى كثيراً بممارسة حقه في الرقابة والإشراف على الشركة وإدارتها، وكل ما يعنيه هو قبض أرباحه السنوية منها.

ثانياً: مسؤولية المساهم المحدودة

تتميز شركة المساهمة بأن المساهم فيها لا يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة

20- وإضافة إلى هذه الخصائص فإن شركات المساهمة تحظى باهتمام تشريعي بالقواعد التفصيلية مثل حقوق مساهمي الأقلية وحقوق وواجبات المديرين ومسؤوليتهم...الخ، ووفرة في التفسيرات القضائية مما يجعل أحكامها معروفة ومستقرة بحيث تعطي للمساهم صورة واضحة عما يجب عليه أن يتوقعه من حقوق وواجبات. فضلاً عن أن هذه الشركات تتمتع بأهمية أكبر من غيرها في نظر الجمهور وفي نظر الجهات التي تتعامل معها بما فيها مصادر التمويل. كما أن شكل شركة المساهمة هو الشكل الوحيد الممكن في حالة فتح باب الاشتراك للجمهور. انظر: د. إبراهيم شحاتة، المشروعات المشتركة في إطار التعاون العربي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، السنة 11، العدد 40، إبريل 1975، ص 69. انظر كذلك: د. عصام الدين بسيم، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة في النمو، مكتبة المنهل، ط1، 1978، ص 108.

21- من الجدير بالقول أن قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 لا يجيز أن تزيد القيمة الاسمية للسهم عن دينار واحد المادة (30). أما القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 فإنه لا يجيز أن تقل القيمة الاسمية للسهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه المادة (31). بينما يحدد المشرع الليبي الحد الأدنى لقيمة السهم الاسمية بعشرة دنانير، ويحدد الحد الأقصى لهذه القيمة بمائة دينار. بمعنى أن القيمة الاسمية للسهم ينبغي أن لا تقل عن عشرة دنانير وأن لا تزيد على مائة دينار (انظر المادة 2 من القانون رقم 21 لسنة 1369 و.ر، والمادة 2 من قرار اللجنة الشعبية رقم 112 لسنة 1372 و.ر).

وديونها إلا بمقدار مساهمته في رأسمالها⁽²²⁾، وذلك على خلاف الشريك في شركات الأشخاص حيث يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن كافة التزامات الشركة⁽²³⁾.

وتلعب هذه السمة دوراً متميزاً في زيادة قدرة الشركة القابضة على تجميع رؤوس الأموال. ذلك أنها توفر قدرًا من الأمان والاطمئنان للمساهمين، وتضع حداً أقصى للمخاطر التي يواجهها فيما لو تعرضت الشركة التي يساهم فيها للخسارة. فالمساهمين في الشركة القابضة يدرك جيداً أنه مهما بلغت خسارة الشركة فإنه لن يخسر أكثر من قيمة أسهمه التي اكتتب بها. ومن شأن هذا التصور أن يشجع المدخرين كافة على المساهمة في الشركة القابضة.

كما أن مسؤولية المساهمين المحدودة تؤدي من جهة أخرى إلى تركيز السيطرة والإدارة في الشركة القابضة في أيدي كبار المساهمين الممثلين في مجلس الإدارة. إذ أن المساهم الذي يعلم بمسؤوليته المحدودة، لن يبذل في مراقبة الشركة والإشراف على إدارتها نفس العناية والجهد الذي يبذله الشريك في شركات الأشخاص، وهو بذلك يترك كافة الجوانب الإدارية للقلة المسيطرة في الشركة.

ثالثاً: قابلية الأسهم للتداول

تعتبر قابلية الأسهم للتداول من الخصائص الجوهرية في شركة المساهمة، بل إنها السبب الحقيقي وراء توسع نشاط هذه الشركات. من هنا فقد قيل بأن قابلية الأسهم للتداول هي عامل زمني لديمومة الشركة⁽²⁴⁾، على عكس الحال في شركات الأشخاص

22- انظر على سبيل المثال المادة 33 من قانون الشركات العراقي التي تنص على أنه «لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها». انظر كذلك المادة 478 من القانون التجاري الليبي لسنة 1953 التي تنص على أنه «في الشركات المساهمة لا تسأل الشركة عن التزاماتها إلا بما توافر لديها من ذمة مالية ...».

23- انظر: د.أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، 1983، ص 29، انظر كذلك: د.حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 77.

24- انظر:

Claude Champaud – le bouvoir de concentration de le societe par action – 1962
paris – p.(80).

نقلاً عن د.يعقوب صرخوة، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة، دار النهضة العربية، 1982، ص 243.

حيث لا يستطيع الشريك فيها التصرف بحصته إلا بعد موافقة بقية الشركاء نظراً لما تحظى به شخصيته من أهمية واعتبار⁽²⁵⁾.

ولا شك في أن قابلية الأسهم للتداول تزيد من قدرة الشركة المساهمة على تجميع رؤوس الأموال. إذ أن المساهم يستطيع التخلص من علاقته بالشركة بكل يسر وسهولة بمجرد تصرفه بالأسهم التي يمتلكها⁽²⁶⁾. إلا أن الأثر الأهم لقابلية الأسهم للتداول هو زيادة حدة الانفصال بين المساهم والشركة. فالمساهم الصغير لا يهتم، كما بينا آنفاً، بنشاط الشركة وإدارتها، وإنما يوجه كل اهتمامه إلى السوق المالية انتظاراً لارتفاع قيمة أسهمه تمهيداً لبيعها والحصول على فارق السعر. ويمكن القول استناداً إلى ذلك بأن قابلية الأسهم للتداول تلقي بالمساهم في السوق المالية بعيداً عن الشركة، وتزيد بالتالي من تركيز السيطرة والإدارة في أيدي كبار المساهمين.

صفوة القول أن القابلية للتداول تجعل من شركة المساهمة أداة هامة لتركيز رؤوس الأموال. كما أنها تؤدي من جهة أخرى إلى انفراد قلة من المساهمين (أصحاب المساهمات الكبيرة) بتوجيه نشاط الشركة والسيطرة على مقدراتها رغم كثرة عدد المساهمين.

وبالنظر لهذه الخصائص فإن القوانين المقارنة تنص على ضرورة أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة، وأن تطرح أسهمها على الجمهور في اكتتاب عام. ويلاحظ هذا الاتجاه في القانون الليبي الذي ينص صراحة على أن الشركة القابضة هي (شركة مساهمة). كما يقرر هذا القانون ضرورة أن تؤسس الشركة المذكورة عن طريق الاكتتاب العام وألا تقل نسبة الأسهم المطروحة للاكتتاب عن 51% من رأس المال. ويكرس القانون الأردني هذا النهج أيضاً. حيث يقضي بأن «الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة»⁽²⁷⁾، أي إنها لا تتأسس إلا من خلال اكتتاب عام يطرح على الجمهور.

25- انظر: المادة 69 من قانون الشركات العراقي التي تنص على أنه «أولاً: في الشركة التضامنية يجوز للشريك نقل ملكية حصته أو جزء منها إلى شريك آخر، ولا يجوز نقلها إلى الغير إلا بموافقة الهيئة العامة بالإجماع وفي كل الأحوال يتم ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة».

26- انظر: د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 417. انظر كذلك: د. حسام عيسى، مرجع سابق ذكره، ص 80.

27- انظر المادة 204 من القانون المذكور.

وعلى خلاف ذلك فإن القانون القطري يقرر أن الشركة القابضة يمكن أن تتخذ شكل شركة المساهمة أو تكون في صيغة شركة ذات مسؤولية محدودة. وهو اتجاه غير محبذ، حسب تقديرنا. ذلك أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتلاءم مع المشروعات والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم⁽²⁸⁾ ولا تتسجم مع نشاط وطبيعة الشركة القابضة التي تكون في الغالب كبيرة الحجم واسعة النشاط. فضلاً عن ذلك فإن الشركة المحدودة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وهو ما يمنع جمهور المدخرين من الاشتراك فيها ومراقبة تكوينها.

أما الشركة التابعة فإنها يمكن أن تتخذ أيّاً من أشكال شركات الأموال المنصوص عليها قانوناً. لكنها لا يجوز أن تتخذ إحدى صور شركات الأشخاص. والعلة في ذلك أن هذه الشركات ترتب على عاتق الشركاء فيها مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة. ولما كانت الشركة القابضة شريكاً في الشركة التابعة فإنها تخضع لهذا النمط من المسؤولية، وهو ما يعرضها إلى مخاطر كبيرة⁽²⁹⁾. أما شركات الأموال فإن مسؤولية الشريك فيها تتحدد بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة، وهو ما يخفف من نطاق المخاطر التي تتعرض لها الشركة القابضة بوصفها شريكاً في الشركة التابعة.

وتأسيساً على ذلك تنص كثير من القوانين المقارنة، كالقانون الأردني والقانون القطري والقانون اللبناني، على جواز أن تكون الشركة التابعة في صيغة شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم⁽³⁰⁾.

أما المشرع الليبي فإنه يشترط أن تكون الشركة التابعة في صيغة شركة مساهمة.

28- انظر: د. سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 13، 17.

29- وتطبيقاً لذلك تحظر كثير من القوانين المقارنة على الشركة القابضة المشاركة في شركات الأشخاص. حيث تنص المادة 204 / ب من قانون الشركات الأردني على أنه « لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة ». كما تنص المادة 262 من قانون الشركات القطري على أنه « لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية بنوعها ... ».

30- انظر المادة 1/ 206 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 في الأردن، انظر كذلك المادة 261 من قانون الشركات القطري، والمادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 في لبنان.

حيث ينص على أنه « تعتبر شركة تابعة للشركة القابضة التي تملك الشركة القابضة 51 % من رأسمالها على الأقل وتأخذ شكل الشركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ».

ويعد هذا الاتجاه غير سليم قانوناً. إذ إن التوسع في مفهوم الشركة القابضة يقتضي السماح باتخاذ الشركة التابعة لأية صيغة من صيغ شركات الأموال. فضلاً عن ذلك فإن الشركة التابعة قليلة التأثير عموماً داخل المجموعة التي تهيمن عليها الشركة القابضة. ذلك أنها وإن كانت تتمتع باستقلال قانوني إلا إنها تخضع لإدارة مركزية موحدة تضع أسسها الشركة القابضة.

:

تتخذ الشركة القابضة من شركة المساهمة شكلاً قانونياً لها. وبالتالي فإن تأسيسها يخضع للقواعد العامة التي تحكم تأسيس شركات المساهمة عموماً. بيد أن العنصر الجوهرى في هذا المجال هو الكيفية التي تسيطر بها الشركة القابضة على الشركات الأخرى. إذ إن تلك السيطرة هي التي تؤدي إلى وصف شركة ما بأنها (شركة قابضة). ويلاحظ بأن أساليب سيطرة الشركة القابضة تختلف باختلاف النسبة التي تملكها في رأسمال الشركة التابعة وذلك على النحو التالي:

أولاً: ملكية الشركة القابضة لكل أو أغلبية رأسمال الشركة التابعة

لا تشير السيطرة على الشركة التابعة أية إشكالية قانونية أو فنية في حالة ملكية كل رأسمالها أو أغليته للشركة القابضة. إذ إن هذه الملكية تجعل من الشركة القابضة هي المسيطرة على الجمعية العمومية للشركة التابعة والقرارات التي تصدر منها. ولعل أهم القرارات والسلطات التي تتمتع بها الجمعية العامة هي سلطة تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. ولما كان مجلس إدارة الشركة المساهمة هو الذي يتولى تسيير دفة الشركة وتصريف أمورها، فقد كان طبيعياً أن ينجم عن ذلك سيطرة الشركة القابضة على إدارة الشركة التابعة بشكل كامل. وقد تملك الشركة القابضة عدداً من الأسهم الممتازة الصادرة عن الشركة التابعة والتي تخول حاملها أصواتاً متعددة في الجمعية العمومية، فيكون ذلك سبيلاً لسيطرة الشركة القابضة على إدارة الشركة التابعة⁽³¹⁾.

31- السهم ذو الصوت المزدوج أو الأصوات المتعددة يخول حامله عدداً من الأصوات في الجمعية العامة =

ثانياً: ملكية الشركة القابضة لأقلية رأسمال الشركة التابعة

قد يبدو للوهلة الأولى أن إدارة الشركة التابعة والسيطرة عليها في هذه الحالة لا تكون من نصيب الشركة القابضة. بيد أن الأمر لا يجري على هذا النحو دائماً. إذ إن هناك عوامل عديدة تفصل بين النسبة المئوية لملكية رأسمال الشركة التابعة ودرجة السيطرة عليها⁽³²⁾.

فقد تظل للشركة القابضة السيطرة الفعلية على إدارة الشركة التابعة رغم ملكيتها لأقلية رأسمالها. ويتأتى ذلك من خلال الاتفاق مع الشركة التابعة على تقرير جملة من الامتيازات والضمانات للشركة القابضة، كالاتفاق على أن يكون تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التابعة بعدد معين من الأعضاء بصرف النظر عن مقدار مساهمتها في رأس المال، أو الاتفاق على إنشاء لجنة تنفيذية إلى جانب مجلس الإدارة لتتولى عملياً الجزء الأعظم من اختصاصات مجلس الإدارة، ويكون تمثيل الشركة القابضة فيها أكثر من تمثيلها في مجلس الإدارة، بحيث يمكنها ذلك من السيطرة على عمليات الإدارة اليومية للشركة التابعة. وقد يتم الاتفاق على أن يكون للشركة القابضة الحق في الاعتراض على قرارات معينة تحدد في نظام الشركة، كالقرار الخاص بتعيين المدير العام للشركة التابعة. بل قد تطلب الشركة القابضة اقتصار الحق في إصدار مثل هذا القرار عليها وحدها، باعتبار أن المدير العام هو صاحب السيطرة الحقيقية على مجريات الأمور اليومية للشركة⁽³³⁾.

= تفوق ما هو مقرر لحملة الأسهم العادية. وقد ظهر هذا النوع من الأسهم أولاً في فرنسا من خلال الأزمة المالية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى. انظر: د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، بدون سنة طبع، ص 219، 224. على أن القانون العراقي لا يجيز إصدار أسهم ممتازة. وعلى خلاف ذلك يسير التشريع المصري. حيث تجيز المادة 35 من القانون رقم 159 لسنة 1981 إصدار أسهم ممتازة بشرط أن ينص على ذلك في نظام الشركة عند تأسيسها وبشرط أن يتضمن النظام شروط وقواعد تلك الأسهم الممتازة وعلى أن لا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص بذلك ابتداءً وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية. أما القانون الليبي فإنه يجيز إصدار أسهم ممتازة، بيد أنه يحظر إصدار أسهم تخول صاحبها أصواتاً متعددة. المادة 503 من القانون التجاري الليبي.

32- انظر: د. عصام الدين مصطفى بسيم، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة في النمو، مكتبة المنهل، ط 1، 1978، ص 156.

33- انظر: د. إبراهيم شحاتة، المشروعات المشتركة في إطار التعاون العربي، مرجع سابق ذكره، ص 39.

وقد تلجأ الشركة القابضة إلى الاتفاق على نقل التكنولوجيا للشركة التابعة. ويتضمن هذا الاتفاق في الغالب شروطاً تفرض على الشركة التابعة، وتعزز من خضوعها للشركة القابضة وسيطرة هذه الأخيرة عليها. ومن أمثلة تلك الشروط شرط الفسخ، وهو شرط تحتفظ الشركة القابضة بمقتضاه بالحق في فسخ الاتفاق متى تخلفت الشركة التابعة عن تنفيذ التزاماتها. إضافة إلى مراعاة حجم الإنتاج الذي تعينه الشركة القابضة، وبيع السلع الناتجة بالسعر الذي تحدده تلك الشركة، والامتناع عن بيع المنتجات خارج حدود منطقة جغرافية معينة.

ومن الوسائل التي يتم اللجوء إليها في هذا الشأن اتفاق المعونة الفنية. وهو اتفاق يلقي على عاتق الشركة القابضة التزاماً بتزويد الشركة التابعة بالفنيين اللازمين لتشغيل الأجهزة والآلات المستخدمة في الإنتاج، أو تدريب بعض العاملين على إدارة الشركة التابعة وفق الأساليب الفنية الحديثة. وقد يتضمن الاتفاق كلا المسألتين، أي التشغيل والتدريب⁽³⁴⁾.

وأيضاً كان موضوع المعونة الفنية فإنها تعد وسيلة مهمة لتمكين الشركة القابضة من السيطرة على الشركة التابعة ودفعها للالتزام بالاستراتيجية التي تضعها.

الخاتمة

- لعل أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث هي:
1. إن الشركة القابضة هي شركة تقوم بالسيطرة على مجموعة من الشركات وذلك من خلال آليات قانونية مختلفة منها المساهمة في رأسمال تلك الشركات أو إبرام سلسلة من الاتفاقات مع تلك الشركات بحيث تحتفظ الشركة القابضة بمقتضاها بالحق في تعيين مجلس إدارة الشركات الخاضعة لها.
 2. إن الهدف من تكوين الشركة القابضة هو إنشاء مشروع اقتصادي كبير الحجم متكامل النشاط. ويتجلى ذلك من خلال هيمنة هذه الشركة على مجموعة من الشركات التي تمارس أنشطة اقتصادية متماثلة أو متكاملة. كما أن الشركة القابضة بذاتها يمكن أن تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً معيناً إلى جانب سيطرتها على

34- انظر: د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مارس، يونيو، 1977، مطبعة الجامعة، 1978، ص 48.

إدارة الشركات التابعة.

3. الأصل أن تتكون الشركة القابضة من خلال المساهمة في رؤوس أموال الشركات التابعة بنسبة معينة تكفل سيطرتها على عملية إصدار القرار فيها. ومع ذلك فإن الشركة القابضة قد تلجأ إلى أساليب قانونية أخرى في حال ملكيتها لنسبة قليلة من رأسمال الشركة التابعة. ولعل من أبرز الأساليب التي يتم اللجوء إليها في هذا المجال إبرام اتفاقات إدارية مع الشركة التابعة تكفل خضوعها لسيطرة الشركة القابضة.

مصادر البحث

الكتب والبحوث

1. د. إبراهيم شحاته، المشروعات المشتركة في إطار التعاون العربي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، السنة 11، العدد 40، إبريل 1975.
2. د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، 1983.
3. د. أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة العاني، ط2، 1967.
4. د. ألياس ناصيف، الشركات القابضة والشركات المحصور نشاطها في الخارج، بيروت، 1985.
5. د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
6. د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل، 1987.
7. د. دريد محمود علي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
8. د. دريد محمود علي، النظام القانوني للشركة المتعددة الجنسية، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.
9. د. سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.
10. د. عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب.
11. د. عصام الدين مصطفى بسيم، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة في النمو، مكتبة المنهل، ط1، 1978.
12. د. علي البارودي، القانون التجاري، مؤلف مشترك مع د. محمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية، 1986.
13. د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مارس، يونيو، 1977، مطبعة الجامعة، 1978.

14. د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، جامعة مؤتة، ط1، 1990.
15. د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، بدون سنة طبع.
16. د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة، 1976.
17. د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، 1985.
18. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة طبع.
19. د. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.
20. د. يعقوب صرخوة، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة، دار النهضة العربية، 1982.

القوانين واللوائح

1. القانون التجاري الليبي لسنة 1953.
2. القانون رقم 65 لسنة 1970 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها.
3. القانون رقم 21 لسنة 1369 و.ر (2001) بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة التجارية.
4. القانون رقم 1 لسنة 1372 و.ر (2003) بتعديل أحكام القانون 21 لسنة 1369.
5. اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 1369 و.ر، الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 49 لسنة 2002.
6. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 112 لسنة 1372 و.ر (2004).

1. قانون الشركات في العراق رقم 21 لسنة 1997.

2. قانون الشركات في الأردن رقم 22 لسنة 1997.
3. قانون الشركات في قطر رقم 5 لسنة 2002.
4. المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 في لبنان.
5. قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.
6. قانون الشركات البريطاني لسنة 1989.

